

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 28 جانفي 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة الأتسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه : بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاصة المعاليم القانونية بتاريخ 22 نوفمبر 2013 من طرف الأستاذ

في حق منوتتها *****

ضعنا في حكم التحيين عدد 42846 الصادر بتاريخ 2012/11/22 عن المحكمة العقارية بتونس والقاضي نصح :
التشطيب على التنصيص المدرج بالرسم العقاري ***** بتاريخ
2011/4/4 مجلد أريانة 2011/03 عدد 154 والمتعلق بإشهار مطلب
التحيين الحالي عدد 42846.
رفض المطلب.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل
2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.
وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية الصادر بتاريخ
2013/12/9 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين.
وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه
بالرسم العقاري عدد *****

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

حيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم الميين نصحه بالطالع وبعد استيفاء
إجراءات النشر وبجلسة 28 جانفي 2014 حضرت الأستاذة *****
وقدمت مطلب رجوع في الاستئناف فحجزت القضية للمفاوضة والتصريح
بالحكم إثر الجلسة

حيث أن تشريع حق الطعن بالاستئناف في أحكام التحيين وفق أحكام الفصل
28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 لا يمنع
من طلب الرجوع فيه ولا يسع المحكمة إلا الاستجابة له ورفع القيد الاحتياطي

المتعلق به طالما تحقق لها أن طلب الرجوع صادر ممن لها الصفة ولا يتصل بحقوق غيره وهو الأمر المتوفر في قضية الحال مما يتجه معه قبول طلب الرجوع في الاستئناف وترتيب الآثار القانونية عنه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الرجوع في الاستئناف وإعفاء المستأنفة من معلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بإلغاء إجراءات الإشهار عند الاقتضاء.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه